

تأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور ومسألة وقوع الحادث بسبب القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة

أ/علي بوحجلة
جامعة وهران

مقدمة:

التأمين من المسؤولية وسيلة فعالة ومؤكدة، نتيح للإنسان تلافي الآثار المادية السيئة التي تصيبه بسبب الحكم بمسؤوليته قبل الغير، ولهذا يطلق عليه البعض اسم التأمين من الديون. وتأمين المسؤولية الناجمة عن حوادث المرور يعد نوعاً من أنواعه المختلفة.

وتشكل الأحكام الواردة في المادة 619 وما بعدها من القانون المدني وكذا القواعد الواردة في الأمر رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات التي لها صلة بالموضوع النظام القانوني العام للتأمين من المسؤولية عن حوادث المرور، بينما تشكل أحكام الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، وبنظام التعويض عن الأضرار وتعديلاتها اللاحقة بموجب القانون رقم: 31/88، وكذا أحكام المرسوم رقم: 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم: 15/74، بالإضافة إلى أحكام المرسوم رقم: 35/80 والمرسوم رقم: 36/80 والمرسوم رقم: 37/80 النظام القانوني المفصل والدقيق للتأمين من المسؤولية عن حوادث المرور.

وفيما يخص فئة الأحكام المشكلة للنظام القانوني المفصل للتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، نصت المادة 14 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، على أنه إذا ثبت أن مسؤولية الحادث الكلية أو الجزئية كانت ناتجة عن القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، لا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض. إن هذا الحكم يبين بجلاء أن ارتكاب حادث مرور في حالة سكر أو تحت تأثير مواد محظورة يسقط الحق في الضمان. لكن السؤال الذي يظل يفرض نفسه هنا بقوة هو هل لهذا السقوط تأثير أيضاً على التعويضات التي يطالب بها غير السائق، وذلك جبراً لأضرار حصلت بسبب نفس الحادث؟

إن محاولة الإجابة على هذا السؤال سوف تشكل مركز اهتمام هذه المقالة. ولبلوغ الهدف، سيتم الاعتماد، بالدرجة الأولى، على تحليل أحكام الأمر رقم: 15/74 والأحكام المعدلة له بموجب القانون رقم: 31/88 ونصوص مراسيمهما التطبيقية، وكذا على تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة.

ولاحتواء كل الجوانب التي لها علاقة بموضوع المقالة، تم تقسيم هذه الأخيرة إلى عدة محاور، خصص محورها الأول لتحديد معنى المسؤولية وتبين أنواعها وعلاقتها التأمين بها، وخصص المحور الثاني لأساس المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية عن حوادث السيارات بصفة خاصة، في حين أهتم المحور الثالث بالتبعات المالية الناتجة عن مسؤولية حادث المرور، أما المحور الرابع والأخير فقد خصص لمسألة سقوط الحق في الضمان عند حصول الأضرار أثناء القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة.

١- مفهـى المسـؤـلـيـة وـأـنـوـاعـهـا وـعـلـاقـةـ التـأـمـينـ بـهـا:

نحاول في هذا المحور أن نعرف المسؤولية ونحدد أنواعها، ثم نبين علاقة التأمين بالمسؤولية. والهدف من ذلك هو تبسيط الصورة للقارئ حتى يدرك بسهولة الدور الذي يقوم به التأمين في ميدان * عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق، جامعة منتوري (قسنطينة). المسؤولية من جهة ويعرف بكل دقة على مجال المسؤولية الذي يمكن للتأمين أن يتدخل فيه من جهة أخرى.

١-١ مفهـى المسـؤـلـيـة وـأـنـوـاعـهـا:

الإنسان كائن اجتماعي، يعيش رفقة أبناء مجتمعه داخل مجتمع تحكمه قواعد تختلف من حيث الطبيعة. فهو يمارس حقوقه داخل الإطار الذي حدته له الأخلاق، وضمن الحدود التي رسمها له الاتفاق أو القانون. فتى تجاوز ذلك الإطار أو تلك الحدود، عد مخالفًا للقواعد الأخلاقية أو لبنود الاتفاق أو للقواعد القانونية، ومن ثم اعتبر مسؤولاً تجب مواجهته(1). فالمسؤولية إذن هي حالة الشخص الذي أتى أو ارتكب أمراً يوجب المواجهة.

إذا اقترف الشخص أمراً معارضًا لقاعدة أخلاقية فقط، كأن يعني في مأتم، عد مسؤولاً مسؤولية أدبية، وتبرز مواجهته في صورة استهجان الناس لفعله ونفورهم منه دون أن ينال أي جزاء قانوني. وتسمى مسؤوليته في هذه الحالة بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية (2).

أما في حالة تجاوز المرء حدود الاتفاق المبرم بينه وبين شخص آخر، كأن يمتنع البائع عن تسليم المبيع إلى المشتري، أو إذا اقترف فعلًا مخالفًا لقاعدة قانونية، كأن يسرق مال غيره أو يرمي حجراً فيصيب شخصاً آخر فيحدث له ضرراً جسدياً، أو إذا تجاوز أثناء قيادة سيارته الحد المعين للسرعة

القصوى فإنه يعد مسؤولاً عن الأضرار الحاصلة، وتسمى مسؤوليته هنا بالمسؤولية القانونية (3).

والمسؤولية القانونية نوعان: مسؤولية جزائية، ومسؤولية مدنية. فإذا تجاوز المرء قاعدة قانونية آمرة أو ناهية يرتكب عليها القانون عقوبة، كان يرتكب المرء فعل خيانة الأمانة المنصوص عليه في المادة 376 من قانون العقوبات أو فعل تقليد اختام الدولة المنصوص عليه في المادة 205 من نفس القانون، فالمسؤولية جزائية. أما إذا كان الشخص قد تجاوز اتفاق أو حدود ما التزم به قانوناً، فالمسؤولية مدنية(4). ففي هذه الأخيرة، يكون الشخص قد أخل بالتزام مقرر في ذمته استتبع ضرراً حصل للغير لذلك وجب عليه أن يعوض المضرور بما أصابه من ضرر. علماً أن دائرة المسؤولية المدنية أوسع بكثير من دائرة المسؤولية الجزائية، لأن الأولى تتحقق كلما أخل المرء بواجب قانوني أو اتفاقي، وهذه الواجبات لا حصر لها، بينما الثانية محصورة في حالات الإخلال بأوامر أو نواه مقررة صراحة في القانون الجنائي.

2- علاقة التأمين بالمسؤولية:

توجد علاقة وطيدة بين التأمين والمسؤولية، وخاصة، بعد النطوير السريع للمجتمعات وظهور المخترعات الحديثة في ميدان وسائل النقل والمواصلات(5). فالتطورات الصناعية الهائلة التي عرفتها البشرية فرضت على الأشخاص مسؤوليات كثيرة، وألقت بها على عاتقهم، وبذلك أمسى ضروريًا أن يظهر نظام التأمين من المسؤولية لتمكن الإنسان من الحصول على المال الكافي لإزالة الآثار الضارة أو، على الأقل، لتخفيف العبء عليه حتى يتمكن من الاستمرار في نشاطه(6).

والتامين من المسؤولية هو عقد بمقتضاه يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء عودة الغير عليه بالمسؤولية، وذلك مقابل ما يقدمه المؤمن له من أقساط دورية(7). فالغرض منه إذن هو تعويض هذا الأخير عن الأضرار التي تصيبه بسبب الحكم بمسؤوليته قبل الغير، على أساس الفعل الضار. لهذا يطلق عليه أحياناً اسم التأمين من الديون(8)، ومنه التأمين من حوادث السيارات.

وطبقاً للمادة 621 وما بعدها من القانون المدني، يمكن أن يشمل التأمين من المسؤولية المدنية كافة أحوال المسؤولية العقدية أو التقصيرية. وبالنسبة للمسؤولية التقصيرية مثلاً، جرى الفقه على تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي: المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي عن الأعمال التي تقع من الشخص نفسه بدون تدخل الغير أو الشيء، وقد نظمها القانون المدني الجزائري في المادة 124 وما بعدها، والنوع الثاني هو المسؤولية عن عمل الغير (مسؤولية متولي الرقابة المنظمة بالمادتين 134 و 135 من القانون المدني ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع المنظمة بالمادة 136 من نفس القانون)، أما النوع الثالث والأخير من المسؤولية التقصيرية فهو المسؤولية الناشئة عن الأشياء (مسؤولية عن عمل الأشياء غير الحية منظمة بالمداد 138-140، ومسؤولية عن الأشياء الحية منظمة بالمادة 139 من القانون المدني)(9). فجميع أحوال هذه الأنواع المختلفة للمسؤولية التقصيرية يمكن أن يشملها التأمين من المسؤولية المدنية. أما المسؤولية الجزائية فلا يجوز التأمين عليها حتى وإن تعلق الأمر بالتأمين من العقوبات المالية التي توقع على المؤمن له كالغرامة أو المصادر(10). والسبب في ذلك راجع لكون مثل هذا التأمين يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعد أحد المبادئ الأساسية المتعلقة بالظامان العام هذا من جهة أولى، ولكون

الخطر التأميني (محل عقد التأمين) في مثل هذه الحالات يكون غير مشروع بسبب تعارضه مع النظام العام من جهة ثانية(11).

وترتيبا على ذلك، لا يجوز التأمين من الأخطار التي تتعلق بعمليات التهريب، لأن عقد التأمين الذي يقصد به تغطية المخاطر التي تتعرض لها البضائع أو الأموال المهرية من الدولة أو إليها على نحو مخالف لما تنص عليه قوانين هذه الدولة بشأن الاستيراد والتصدير، يكون باطلًا بطلانا مطلقا لعدم مشروعية مطه أو خطره التأميني بسبب مخالفته للقوانين. كما أن عقد التأمين الذي يراد به تعويض الأموال التي يستعملها المؤمن له في ارتكاب الجرائم، عند مصادرتها، يعد باطلًا لأن عنصر الخطر فيه غير مشروع بسبب تعارضه مع النظام العام.

وأيضا لا يجوز التأمين لإعداد أو تسخير أو استغلال دور أو أمكنة مخصصة ل القيام بأعمال منافية للأخلاق، أو لإقامة علاقات آثمة بين الجنسين لأن مثل هذه الأعمال تتعارض مع الآداب العامة. وينجر عن ذلك أن أي عقد تأمين يكون قد أبْرَم ضماناً لسداد قرض مخصص لاقتساء أو لتأثيث شقة لممارسة الدعارة، أو للتأمين من حريق مسكن يدار للدعارة، أو لصالح عشيقه أو خليلة بنية مكافأتها لإقامة علاقة آثمة أو للاستمرار فيها، يعتبر باطلًا لأن الخطر في جميع هذه العقود غير مشروع، وذلك بسبب تعارضه مع الآداب العامة(12).

2- أساس المسؤولية المدنية بصفة عامة والمسؤولية عن حوادث السيارات بصفة خاصة:

يهم هذا المحور، بصفة خاصة، ببحث مسألة هامة لا وهي أساس قيام المسؤولية المدنية عن حوادث المرور. أهمية توضيح هذه المسألة تكمن في أنه

بمعرفة أساس قيام مسؤولية مرتكب حادث المرور نكشف عن أساس قيام التزام المؤمن، بصفته ضامناً، بمتغطية التبعات المالية لمسؤولية المؤمن له. وقد الإفادة أكثر، سوف نعرض بشكل موجز أهم الأفكار المختلفة التي تم طرحها من طرف الفقه قصد اعتبارها وتطبيقاتها من قبل القضاة كأساس لمسؤولية بصفة عامة، ثم ننتقل لتوضيح أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في التشريع والقضاء الجزائريين.

2-1- أساس المسؤولية بصفة عامة: المسؤولية المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية. وتحقق الأولى حينما ينجم ضرر مباشر للغير بسبب عدم تنفيذ التزام عقدي، أو الإخلال بتنفيذه. لذلك يجب أن تتوفر أربعة شروط لقيامها هي : أن يكون هناك عقد صحيح وتم بين المسؤول والمضرور، وأن ينبع ضرر عن عدم تنفيذ التزام أو عن إخلال به، وأن يحصل ضرر لأحد المتعاقدين، وأخيراً، أن ينبع الضرر أثناء تنفيذ العقد (13). أما المسؤولية التقصيرية فلا تتحقق إلا حينما يخل الفرد بالتزام فرضه القانون وأدى ذلك إلى إحداث ضرر للغير.

ومما لا شك فيه، هو أن المسؤولية المدنية عن حوادث المرور تدخل ضمن المسؤولية التقصيرية وليس في نطاق المسؤولية العقدية(14). لذلك فاهتمامنا هنا سوف ينصب على أساس المسؤولية التقصيرية بصفة عامة.

وفي هذا الإطار، يمكن القول أنه بالرغم من تطور المبادئ القانونية عند الرومان، وظهور تقدم في الأفكار لديهم، إلا أن تطورهم لم يقادهم إلى وضع قاعدة عامة لمسؤولية عن كل خطأ(15). فهذه القاعدة تم تقريرها، في الحقيقة، لأول مرة في المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي الجديد الصادر في سنة 1804 أو قانون نابليون كما يطلق عليه أحياناً. وتقتضي هذه المادة

ـ بأن كل عمل أيا كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه (16). وقد استتبعها المشرع الفرنسي من مبدأ عام كان قد صاغه الفقيه الفرنسي الشهير دوما في القرن السابع عشر.

وهذا المبدأ هو أن الخسائر والأضرار التي تحدث بفعل أي شيء، سواء كان هذا الفعل نتيجة عدم تبصر أو طيش أو جهل، بما ينافي العلم به، أو أي خطأ مماثل مهما كان يسيراً، يلزم من تسبب في حدوثها بالتعويض (17).

وقد شهدت نظرية المسؤولية التقصيرية تطوراً معتبراً فيما بعد، وخاصة منذ أواخر القرن التاسع عشر بعد الانقلاب الصناعي، وبروز نظام التأمين من المسؤولية، وانتشار الأفكار الاشتراكية وما انجر عن ذلك من كثرة القضايا وعجز التشريع القائم عن إحقاق الحق بسبب عجز المضرور عن إثبات الخطأ في جانب المسؤول (18). وقد لعب للفقه والقضاء دوراً رئيسياً في تطويرها، وتوسعاً في المسؤولية المفترضة حتى كانت تشمل الأفعال الضارة برمتها. إلا أن الفقه لم يتقن حول أساس المسؤولية، وبذلك برزت إلى الوجود ثلاث نظريات حول الموضوع سوف نجزها فيما يلي:

ـ 1ـ النظرية الشخصية: أسس أصحابها، ومن أشهرهم بلانيول وكابitan وريبير، المسؤولية على فكرة الخطأ، واعتبروا هذا الأخير ركناً الجوهرى. وبذلك اهتمت هذه النظرية أساساً بسلوك الشخص المسؤول، إذ، حسبهم، لا يتصور أن تنشأ المسؤولية بدون خطأ. فإذا أحدث شخص ضرراً للغير فلا يكفي وقوع الضرر فقط، هل يجب أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص خاطئاً. أي أن النشاط الذي يمارسه الفرد، وينتج عنه مساس بحق السلامة لدى شخص آخر، لا يشكل مصدراً للمساءلة ما لم يكن هذا النشاط خاطئاً. ولكي يحصل

المضرور على التعويض يجب عليه أن يقيم الدليل على أن الفاعل كان مخطئاً(19).

غير أن هذه النظرية اهتررت في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين أمام الانتقادات اللاذعة التي وجهت لها. ومن أهم هذه الانتقادات، الإفراط في تمجيد فكرة الخطأ على حساب فكرة الضرر بالرغم من أن العبرة في المسؤولية المدنية هي بالضرر الذي يقدر على أساسه التعويض. كما أن اعتبار الخطأ أساس قيام المسؤولية يعني الرمي ببعء إثباتها على المضرور وهو ما لا يتفق مع اعتبارات العدالة(20).

٢-١-٢ النظرية الموضوعية (المادية): هاجم أنصار هذه النظرية التي حمل لواءها لابيه وسالي وجوسران وديموج وسافاتبيه فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية، وطرحوا بدلاً آخر لها ألا وهو فكرة الضرر وتحمل تبعته. فحسبهم، يجب أن تقوم المسؤولية على أساس الضرر، وأن من يمارس نشاطاً يتعمى عليه أن يتحمل نتيجته وعليه أن يعوض الغير الذي يلحقه ضرر منه حتى ولو كان سلوكه سلوكاً عانياً ولا ينطوي على أي خطأ، وهذا انطلاقاً من قاعدة الغرم بالغنم(21). فمن ينشئ مشروعًا أو مؤسسة يتحمل بالنتيجة تبعه أخطاره، فيلتزم بدفع التعويض إلى كل من يضار بسبب ذلك المشروع أو تلك المؤسسة، وذلك بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب خطأً أم لم يصدر منه أي خطأ. فالعبرة، في اعتقادهم، بالضرر الذي لحق بالمضرور والذي يجب تعويضه.

ففي منطق هذه النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعات المستحدثة، أنه من غير المعقول ومن غير الجائز نفي المسؤولية بنفي عنصر الخطأ أو علاقة السببية، إذ أن المسؤولية تقوم بحصول الضرر ولو انتفى الخطأ أو حصل الضرر بفعل سبب أجنبى مثل القوة القاهرة.

وبالرغم من أن طرح هذه النظرية يبدو فيه شيء من المبالغة، فإنه وجد بعضاً من الصدى لدى المشرع الفرنسي، إذ تم تطبيق هذه النظرية على إصابات العمل في قانون العمل المؤرخ في 9 ابريل 1898، ومخاطر الملاحة بموجب قانون 31 ماي 1924، وأخيراً، بالنسبة لتأثيرات الحرفة ومخاطر العمل في قانون 30 أكتوبر 1946 (22).

2-1-3 نظرية الضمان: صاحب هذه النظرية هو الفقيه ستارك الذي طرحتها لأول مرة في سنة 1947 في رسالة دكتوراه التي قدمها بجامعة باريس تحت عنوان "محاولة لنظرية عامة عن المسؤولية المدنية باعتبار أن لها وظيفتين، هما الضمان والعقوبة الخاصة" (23). ويرى صاحب هذه النظرية أن أساس المسؤولية هو الضمان وليس الخطأ. فالمضرور له الحق في احترام حرمة جسمه وسلامة ذمته المالية، أي في أنه المادي والمعنوي. فمتي حدث اعتداء أصابه في سلامة جسمه أو في ذمته المالية دون مسوغ قانوني، قامت مسؤولية الفاعل دون البحث عما إذا كان قد أخطأ ووجب عليه التعويض، لأن غاية المسؤولية المدنية هي التعويض عند المساس بحق الضمان المقرر للغير (24).

وعندما يثبت أن الفاعل قد ارتكب خطأ، فإنه يتربّع عن ذلك الخطأ زيادة في مبلغ التعويض جزاءً مما اقترف من انحراف يستوجب المسائلة (25).

غير أن هذه النظرية واجهتها متابعة كبيرة بسبب المأخذ التي وجهت لها. ومن هذه المأخذ أنها وإن صلحت للتوجيه المشرع نحو تنظيم جديد لأحكام المسؤولية المدنية، فإنها بعيدة عن أحکامها الحالية ولا تستقيم معها (26).

2-2 أساس المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في التشريع والقضاء الجزائريين: توخيًا للدقة والوضوح، سوف نحاول، في البداية، أن نتعرف عن موقف المشرع من المسألة وهذا عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية

ذات الصلة، ثم ننتقل بعد ذلك لتوضيح مسلك القضاء مستعينين في ذلك بالأحكام القضائية المتوفرة.

1-2-1 موقف التشريع: أحد الأنواع الأساسية للمسؤولية التصصيرية هو كما سبق الإشارة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء. وقد تناولها القانون المدني الجزائري في المواد 138-140، مقسماً إياها إلى مسؤولية عن عمل لأشياء غير الحية، خصها بالمادتين 138 و140، ومسؤولية عن عمل الأشياء الحية، خصها بالمادة 139.

وتقتضي المادة 138 بأن "كل من تولى حراسة شيء، وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء... ويعفى من هذه المسؤولية الحراس للشيء إذا ثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

إن لفظ الشيء الوارد في نص المادة 138 جاء عاماً وشاملاً، وبذلك فهو يشمل كل شيء مادي غير حي ماعدا المباني فيما يتعلق بالأضرار التي تترجر عن تهديمها أو عن عيب فيها، أو تلك التي تحدث عن نقص في صيانتها والتي تخضع لأحكام المادة 140 من نفس القانون. وترتيباً على ذلك، تعتبر شيئاً، على سبيل المثال، الدراجات، السيارات، والآلات... الخ. ولا فرق بين الأشياء للخطرة والأشياء غير الخطيرة، سواء كانت متحركة بذاتها كالآلية الميكانيكية أو يحركها الإنسان كالدراجة أو السيارة.

كما أن المادة 138 من القانون المدني الجزائري تقيم المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تعنيها على أساس الخطأ المفترض. والخطأ المفترض في

جانب حارس الشيء هو خطأ في الحراسة كالخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان ، فإذا الحق الشيء ضرراً بالغير، كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه، وبذلك يكون هذا الأخير قد أخطأ. وبافتراض الخطأ، لا يجوز للحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، أو أنه قام بما ينبغي من العناية حيث لا يفلت زمام الشيء من يده ، لأن الحارس ملزم قانوناً بألا يترك زمام الشيء يفلت من يده لكي لا يصاب أحد بضرر، وهذا التزام بتحقيق نتيجة وليس ببدل عناية، ولا يملك الحارس التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات أن الضرر قد وقع بسبب فعل المضرور أو بعمل الغير أو بسبب ظروف طارئة أو قوة قاهرة (27).

إن النظرة البسيطة للمسؤولية عن حوادث المرور تدفع إلى القول بأن الأضرار التي تجم عن هذه الحوادث تخضع لأحكام المادة 138 من القانون المدني، غير أن الحقيقة هي خلاف ذلك. ظروف حوادث المرور تختلف، إذ قد يصاب الشخص في حادث مركبة أثناء نقله بمقابل من طرف الناقل، وقد يصاب أثناء اصطدام صديق وهو على متن سيارة هذا الأخير، وأخيراً قد يصاب الشخص بسيارة وهو يستعمل الطريق العمومي راجلاً.

فهذا الاختلاف في الظروف تبعه، في الحقيقة، اختلاف في الرأي في فرنسا حول طبيعة ونوع المسؤولية التي تحكم كل حالة من الحالات المنكورة (28). فمثلاً بالنسبة للأضرار التي تحصل للشخص في حادث مركبة أثناء نقله بمقابل، حصل نقاش واسع في وسط الفقه والقضاء حول ما إذا كانت مسؤولية صاحب المركبة توسيس على أحكام المسؤولية العقدية للنقل التي هي في القانون الجزائري لأحكام المادتين 62، و63 من القانون التجاري، أم توسيس على أحكام المادة 138 من القانون المدني.

غير أن المشرع الجزائري لم يترك الفرصة لإثارة مثل هذا النقاش حول المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بصفة عامة، وذلك عن طريق تخصيص أحكام خاصة لها. فقد أخضع حوادث المرور لقواعد الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور (29)، ولمراسيمه التطبيقية التي صدرت في 16 فيفري 1980 وهي المرسوم رقم: 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74، والمرسوم رقم: 35/80، والمرسوم رقم: 36/80، والمرسوم رقم: 37/80 (30). كما تخضع للتميمات التي جاءت لاحقا بموجب القانون رقم: 07/80 المتعلق بالتأمينات (31)، والقانون رقم: 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 (32)، والقانون الجديد رقم: 07/95 المتعلق بالتأمينات.

فالمادة الأولى من الأمر 15/74 تتضمن بإلزامية التأمين على كل المركبات قبل إطلاقها للسير. أما المادة 8 من نفس الأمر فتنص على أن كل حادث مرور سبب أضرارا للغير يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

وترتبا على هذا النص الأخير، يشمل الحق في التعويض المكتتب في التأمين، و يمتد هذا الحق إلى مالك السيارة، كما يمكن أن يشمل سائق السيارة الذي تسبب في حصول حادث المرور. كما يمتد ليشمل كل شخص تضرر من حادث مرور، سواء تعلق الأمر بضحية منقوله بأجر أو بدون أجر، أو خص ضحية كانت تسير راجلة، لأن المادة الثامنة المشار إليها أعلاه جاءت عامة و شاملة. وبذلك يكون المشرع قد مد يد العون والمساعدة إلى كافة ضحايا حوادث المرور لرفع الضرر عنهم، بغض النظر بما إذا كان

المسؤول قد أخطأ أم لا، إذ المهم هنا هو الضرر الذي حصل بسبب المركبة الذي يتعين جبره.

ويفهم مما تقدم أن المشرع الجزائري قد أخذ، في هذا المجال، بنظرية تحمل التبعة أو النظرية الموضوعية، لأنه قد فتح باب التعويض بناء على عصر تحقق الضرر.

2-2 موقف القضاء الجزائري: إن موقف القضاء الجزائري من مسألة أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور يمكن كشفه من خلال الرجوع لجملة من قرارات المحكمة العليا. وفي هذا السياق، قضت المحكمة العليا بموجب قرار صادر في 19 جانفي 1983 بموجب تطبيق الأمر رقم : 15/74 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور لتعويض الضحايا، ورفضت تطبيق المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس الشيء⁽³³⁾. ثم أكدت وأوضحت ذلك أكثر حينما فصلت في ملف طرح أمامها لاحقا تحت رقم: 42447 بموجب قرار صادر في 25 مارس 1986، إذ قررت فيه بأنه يتعين على قضاة الموضوع أن يحترموا تطبيق الأمر 15/74 الذي هو من النظام العام، وأنه لا يجوز لهم، نتيجة لذلك، أن يمنحوا تعويضات خارج ما تتضمنه الجداول الملحقة بذلك الأمر، كما لا يجوز لهم أيضا منح تعويضات لأشخاص لا يشملهم ذلك الأمر⁽³⁴⁾.

وفضلا عن ذلك، قررت المحكمة العليا فصلا في الملف رقم: 197248 بموجب قرارها الصادر في 15 ديسمبر 1998 بأنه "موجب الأمر الصادر في 1974/01/30... أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم

يخضع إلى نظرية الخطر وليس لنظرية الخطأ وهذا عملاً بالمادة 8 من ذلك الأمر ...". (35).

يتضح جلياً مما تقدم، أن المشرع والقضاء الجزائريين قد خرجاً عن المادة 138 من القانون المدني في تأسيس المسئولية المدنية عن حوادث المرور، وجعلها من الضرر الأساس الموحد لقيام هذه المسؤولية. وقد أحسنا الفعل، لأن ذلك يجنب أي مضرور عناه إثبات الخطأ.

3- النتائج المالية الناتجة عن مسؤولية حوادث المرور:

نصت المادة الثامنة من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور على أن كل حادث سير سبب أضراراً جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو نوي حقوقها...". فشمولية هذا النص قد تدفع البعض إلى الاعتقاد بأن ضمان المؤمن للمسؤولية المدنية المنجرة عن حوادث المرور يقوم بمجرد اعتراف المؤمن له لحادث مرور نتجت عنه أضرار للغير. لكن، في الحقيقة، أن موقف القانون والقضاء هو خلاف ذلك. لذا سوف نحاول في هذا المحور تحديد نطاق ضمان المسؤولية المدنية، ثم نشير بياجاز إلى المخاطر المستبعدة من نطاق الضمان.

3-1 نطاق ضمان المسؤولية المدنية في مجال حوادث المرور: لتأمين قد يكون اختيارياً، وهو الأصل، وقد يكون إلزامياً. والتامين من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المرور يندرج ضمن التأمينات الإلزامية في الجزائر. ففي هذاخصوص، نصت المادة الأولى من الأمر 15/74 على أن كل مالك مركبة ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير

ذلك قبل إطلاقها للسير. أما المادة 4 من نفس الأمر فقد فضلت بأن الإلزامية التأمين يجب أن تغطي المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

فالخطر المؤمن منه، في هذا التأمين، ليس هو الضرر الذي يلحق المضرور، وإنما هو الضرر الذي يلحق المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض. فالاصل العام، هو أن المؤمن يتلزم في التأمين الإلزامي بتغطية الأضرار المادية والجسمانية التي يتسبب في حدوثها المؤمن له للغير إثر حادث مرور (36).

والضرر المادي يتضمن، في كثير من الحالات، في ارتطام أو تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أخرى أو بجسم ثابت أو متحرك. ومن ثم فهذا الضرر يختلف عن الضرر الجسماني الذي يتجسد في العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم الجزئي، والعجز الدائم الكلي، وأخيراً حالة الوفاة (37). كما يمتد ضمان المسؤولية المدنية الإلزامي ليضممن التبعات المالية المنجرة عن الأضرار الناشئة عن الحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والأشياء التي تنقلها مهما كان السبب.

أما فيما يخص نطاق ضمان المسؤولية الإلزامي من ناحية الأشخاص فهو متسع أيضاً. فالأشخاص الذين يتحملون التبعات المالية للمسؤولية المدنية هم المؤمن له، وكل من تزول له السيارة أو المركبة بإذن من المؤمن له، ثم المؤمن لكونه ضامناً لمسؤولية مرتكب الحادث المدنية (38). ولا غرابة في أن المؤمن له يأتي في المرتبة الأولى والمؤمن في المرتبة الأخيرة من حيث تحمل التبعات المالية لحادث المرور، لأن مركبة المؤمن له هي التي أضرت بالغير والمؤمن يكون ضامناً لخطر رجوع المضرور عليه بالتعويض.

3-2 الأضرار التي تخرج عن نطاق ضمان التأمين الإلزامي على المركبات: خروجا عن الأصل العام الذي سبق توضيحه أعلاه، هناك أضرار تخرج عن نطاق ضمان المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي على المركبات. وهذه الأضرار يمكن تقسيمها إلى فئتين: الفتنة الأولى تضم أضرارا لا يضمنها المؤمن لأنها غير قابلة للضمان أصلا، أما الفتنة الثانية فتشمل أضرارا يسقط ضمانها متى حصلت في ظروف معينة، حددها المشرع بدقة.

3-2-1 الأضرار الغير قابلة للضمان أصلا: قد قرر المشرع الجزائري، عند سن نظام التأمين الإلزامي على المركبات، استبعاد أضرار معينة من الضمان، وهذه الأضرار هي:

أ - تأتي في مقدمة هذه الأضرار تلك الأضرار التي يتسبب فيها المؤمن له بصورة عمدية. وقد نصت على هذه القاعدة المادة 3 من المرسوم 34/80. والملحوظ هنا أن نص هذه المادة لم يخلق، في الحقيقة، حكما قانونيا جديدا، بل قد أكد قاعدة عامة مقتنة في قانون التأمين القديم (39)، وكذا في قانون التأمين الجديد(40)، وهي قاعدة عامة مأخذ بها في جميع أنواع التأمين.

ب - الأضرار الناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة، والإشعاعات النووية وأضرار الطاقة الذرية. فالتعويض عن كل هذه الأضرار تتحمله الجهة المالكة للمفاعل النووي أو المؤسسة مصدر الإشعاعات المحدثة للضرر أو الأضرار.

ج - الأضرار التي تسبب للغير بواسطة مركبة، إذا لم يكن سائقها بالغا السن المطلوبة وقت الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تتنص عليها الأحكام القانونية والتنظيمية لقيادة المركبة، باستثناء حالة السرقة أو العنف أو استعمال المركبة دون رضا المؤمن(41).

وإلى جانب ذلك، هناك أضرار في المركبات استبعدها المشرع صراحة من نطاق التأمين الإلزامي، لكنه أجاز ضمانها بموجب اتفاق خاص (42). ومن بين هذه الأضرار، الأضرار الناتجة عن الاختبارات أو المنافسات والتي تخضع لتنظيمات ورخص تصدرها السلطات العمومية المختصة، والأضرار التي تسبب فيها المركبة الموجودة تحت حراسة صاحب المرآب، أو الأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم (43).

2-2 الأضرار التي تخرج عن نطاق التأمين الإلزامي لسقوط الضمان:

هناك حوادث مرور أخرى تجمّع عنها أضرار جسمانية، ومع ذلك لا يمتد ضمان التأمين الإلزامي عن المركبات لتفطينها، لأنها تكون قد حصلت بمناسبة حادث تم ارتكابها في ظروف أو في أحوال اعتبرها المشرع حالات جدية تسقط الحق في الضمان (44). وهذه الحالات هي: السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحظورة، أو نقل الأشخاص بمقابل دون الحصول على إذن تنظيمي، وأخيراً حالة إهمال السائق لشروط الأمان الالزمة في نقل الأشخاص أو الأشياء (45). وسوف ينصب المحور المولى لهذه المقالة على دراسة الحالة الأولى من هذه الحالات المذكورة، متخدًا إياها كمثال قصد التوضيح.

4- سقوط الحق في الضمان عند حصول الأضرار أثناء القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة:

تنص المادة 14 من الأمر 15/74 المتعلق بـالالتزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه "إذا كانت المسؤلية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول

أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض...". إن هذا النص يبقى، في نظرنا نصا غامضا بعض الشيء لسبعين على الأقل. فمن جهة أولى، أنه لم يحدد لنا بدقة كافية المقصود بحالة السكر والمواد المخدرة أو المنومة المعنية، ومن جهة ثانية، لم يبين لنا ما إذا كان سقوط الضمان يعني تنصل المؤمن من الالتزام بجبر الأضرار التي حصلت للسائق فقط دون بقية المتضررين معه، أم أن هذا السقوط يعني جميع المتضررين من الحادث. ولهذا سوف نحاول في هذا المحور أن نسلط بعض الضوء على موقع هذا الغموض.

4-1 تحديد حالة السكر أو الواقع تحت تأثير المخدرات أو المنومات المسقطة للضمان: كما سبقت الإشارة، لم يعرف المشرع في الأمر 15/74 المتعلق بالالتزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار حالة السكر أو حالة الواقع تحت تأثير المواد الكحولية أو المخدرات أو المنومات المحظورة. غير أنه قرر في المادة 7 من نفس الأمر على أن "يتخذ مرسوم بناء على تقرير وزير المالية، فتحدد بموجبه الأحكام المتعلقة... بالاستثناءات وأحوال سقوط الضمان التي يمكن أن يستمسك بها المؤمن". وتطبيقا لذلك، صدر في 16 فيفري 1980 المرسوم رقم: 34/80، وقد نص في الفقرة الأولى من مادته الخامسة بأن الحق في الضمان "يسقط عن السائق الذي يحكم عليه، وقت الحادث، بقيادة المركبة وهو في حالة السكر، أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة".

يستفاد من هذا النص الأخير أن المشرع قد أسد مهمة الفصل في مسألة ما إذا كان السائق المرتكب للحادث في حالة سكر أو تحت تأثير مخدرات أو منومات للقضاء. ويستعين القضاء في ذلك طبعا بالخبراء والفنين

ويطبق القواعد القانونية والتنظيمية السارية المعمول التي لها صلة بهذه المواد وخاصة، القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في جانبه المانع لوجود الكحول في دم السائق بنسبة تعادل أو تفوق 10,0 غرام في الألف (46)، وكذا قواعد القانون رقم: 05/85 المعديل والمتمم بالقانون رقم: 17/90 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

2-4 حقوق الضمان التي تسقط بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة: قضت المادة 14 من الأمر 15/74 بأنه إذا قامت مسؤولية السائق عن حادث مرور بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات وحكم عليه لهذا السبب، لا يحق له أن يطالب بأي تعويض. وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة 5 من المرسوم 34/80 حكم المادة 14، غير أنها أضافت قائلة أنه لا يحتاج بسقوط هذه الحقوق على المصايبين وذوي حقوقهم، كما لا يمكن أن يسري ذلك الحكم على ذوي الحقوق في حالة وفاة السائق أو على الأشخاص الذين يعيشونهم في حالة العجز الجزئي الدائم.

بالرغم من بساطة صياغة الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 5 من المرسوم رقم: 4/80، فإن آراء الشرائح المقدمة حول مسألة مدى أو نطاق سقوط الحق في الضمان بسبب القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو المنومات المحظورة تبدو أنها غير منسجمة مع الأحكام المذكورة. فقد كتب الأستاذ عبد العزيز بوذراع قائلاً بأن "هناك قسم من صحايا حوادث السيارات لا يتم تعويضهم من طرف شركات التأمين بسبب... إحدى حالات سقوط الحق في التعويض بالنسبة للمسؤول عن الحادثة كالسيارة في حالة سكر...". (47). وبالنسبة للأستاذ جديدي معراج، يلتزم الصندوق الخاص، بصورة استثنائية،

بتعريض الضحايا أو ذوي حقوقهم" عندما يسقط حق المؤمن له المسؤول عن الحادث في الضمان... (48). وقد سارت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء جيجل في نفس الاتجاه في قرارها الصادر في 20 أوت 2002 بشأن الملف رقم: 587/2002 (49).

إن الآراء المعتبر عنها أعلاه تبدو أنها غير سليمة أو غامضة على الأقل، وهذا لثلاث اعتبارات. الاعتبار الأول يتمثل في أن جميعها تتسم بالعمومية؛ والاعتبار الثاني هو أنها قد تجاوزت الإستثناءات المذكورة في المقطع الأخير من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم رقم: 34/80 بما في ذلك استثناء عدم سقوط حق الضمان بالنسبة للمتسبب في الحادث وهو في حالة سكر إذا كان عجزه الدائم الجزئي يزيد عن 66٪؛ أما الاعتبار الثالث والأخير، فهو يتمثل في أنها آراء تتعارض مع الموقف الذي استقر عليه قضاء المحكمة العليا. ففي باب تسبب قرارها الصادر في 16 فيفري 1999 بشأن الملف رقم: 196300، أثبتت المحكمة العليا قضاها على الفقرتين 1 و 3 من المادة الخامسة من المرسوم رقم: 34/80، ثم خلصت إلى القول بأن "يسقط الحق في الضمان... على السائق نفسه لما يحكم عليه بقيادة السيارة في حالة سكر و لا يسقط بالنسبة للضحايا أو ذوي حقوقهم" (50).

ختمة:

الأخطار التي تهدد الإنسان يوميا، سواء في شخصه أو في ماله، تتشاء عن أسباب كثيرة، كما لا يمكن التكهن بها أو بوقت وقوعها أو تقدير مدى الأضرار التي تترتب عليها. وكلما تقدمت المدنية وتعددت مجالات نشاط الإنسان ازدادت تبعا لها الأخطار. لذلك كان من الضروري أن يفكر الإنسان في إيجاد وسيلة ناجعة تحقق له الأمان والضمان في مواجهة الأخطار المتعددة، بما

في ذلك خطر رجوع الغير المضرور عليه عند إحداث أضرار لهذا الغير في شخصه أو في ماله. وقد وجد الإنسان في التأمين ضالته المنشودة التي تحقق له ذلك.

ومن الناحية الاجتماعية، يعد التأمين من أهم الوسائل الموفقة للأمن والضمان بالنسبة لضحايا حوادث المرور، ولعل ذلك من الأسباب التي دفعت بالشرع في كثير من الدول، بما فيها الجزائر، لجعل التأمين على السيارات إجباريا.

والتشريع الجزائري الذي يضبط الأضرار التي تنتج عن حوادث السيارات يقضي بضرورة تعويض الضحايا عن كل حادث مرور ترتب عنه أضرار جسمانية كأصل عام، بما في ذلك السائق المسؤول عن الحادث الذي تربطه بالمؤمن له(مالك المركبة) علاقة التبعية. وبذلك يكون الشرع الجزائري قد خرج عن أحكام القواعد العامة فيما يخص أساس المسؤولية أو أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث المرور، وأخذ في هذا الفصوص بنظرية تحمل التبعات المستحدثة أو النظرية الموضوعية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الضرر وحده. و موقفه هذا يؤكدأخذ الشرع الجزائري بالاتجاه الاجتماعي لحماية ضحايا حوادث المرور.

و استثناء عن الأصل العام، يفق السائق المصاب المسؤول عن الحادث حقه في الضمان حينما يكون قد ارتكب الحادث وهو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة ما لم تكن الأضرار الجسمانية الحاصلة له تتوقف عجزا دائمًا نسبته 66%. أما بقية المتضررين جسمانيا من نفس الحادث أو ذوي حقوقهم، في حالة وفاتهم، فلا يسقط الضمان بالنسبة لهم، ويحصلون على التعويضات التي يقررها لهم القانون. إن هذا المسلك يؤكد، مرة أخرى،

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الاجتماعي في منح تعويضات حوادث العرور. وقد أحسن المشرع عند أخذه بهذا الاتجاه، لأنّه يمكن المضرور أو ذوي الحقوق من الحصول على تعويضات تزيل الضرر أو تخفف منه على الأقل.

المراجع:

- 1— محمود جلال حمزة : العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام — القواعد العامة والقواعد الخاصة— دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري و القانون المدني الجزائري و القانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 11.
- 2— عبد الرزاق أحمد السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1964، ص 842 . فقرة 505.
- 3— حمزة ، المرجع السابق ، ص 12.
- 4— سليمان مرقس : المسؤلية المدنية في ثقافات البلاد العربية، القسم الأول — الأحكام العامة، 1971، ص 1 فقرة 1.
- 5— محمد عبد الجود محمد : بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون — ثقافتين الشرعية الإسلامية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1991، ص 62.
- 6— بلحاج العربي: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (ال فعل غير المشروع، الإذاء بلا سبب، و القانون) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، 1999، ص 54.
- 7— المادة 619 من القانون المدني الجزائري.
- 8— عبد الجود محمد ، المرجع السابق ، ص 62.
- 9— على سليمان: النظرية العامة للالتزام — مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 138—139.
- 10— بلحاج ، المرجع السابق ، ص 54.
- 11— ابراهيم أبو التجا: عقد التأمين في القانون المدني الليبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1998، ص 99—100؛ أيضا المادة 621 من القانون المدني.
- 12— توفيق حسن فرج: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1985، ص 77 وما بعدها.
- 13— على سليمان، المرجع السابق، ص 113 و 138.
- 14— بلحاج، المرجع السابق، ص 57.

- 15— حمزة، المرجع السابق، ص 47.
- 16— السنهوري، المرجع السابق، ص 765.
- 17— حمزة، المرجع السابق، ص 49.
- 18— السنهوري، المرجع السابق، ص 767.
- 19— بلحاج، المرجع السابق، ص 46.
- 20— نفس المرجع، ص 47.
- 21— السنهوري، المرجع السابق، ص 767.
- 22— علي سليمان، المرجع السابق ، ص 159—160.
- 23— نفس المرجع، 160.
- 24— نفس المرجع، 161.
- 25— نفس المرجع، ص 156.
- 26— بلحاج، المرجع السابق، ص 51.
- 27— علي سليمان، المرجع السابق، ص 156.
- 28— بلحاج، المرجع السابق، ص 99—100.
- 29— الجريدة الرسمية لسنة 1974 العدد 15 ، ص 230.
- 30— الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 8 ، ص 173 .
- 31— الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 33 ص 956 .
- 32— الجريدة الرسمية لسنة 1988 العدد 29، ص 1068.
- 33— المحاماة لسنة 1985 العدد 4.
- 34— المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية، قرار 25 مارس 1986 ، ملف رقم 42447 (غير منشور)؛ انظر، في هذا الموضوع، محمد بوزيدي : المصالحة في مجال حوادث المرور، المجلة القضائية لسنة 92، العدد 2، ص 230 ؛ أيضاً أحمد طالب : نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور،المجلة القضائية لسنة 91 العدد 2، ص 292.
- 35— المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الأول، ص 203.
- 36— انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 34/80 المتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر 15/74 الذي يتعلق بـالالتزامة التأمين على السيارات . وبنظام التعويض عن الأضرار، الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 8 ، ص 173؛ أيضاً جيدي مراج: مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999، ص 128.

- 37— انظر ملحق القانون رقم: 31/88 المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو لنفي حقوقهم، الجريدة الرسمية لسنة 1988 العدد 29 من 1068.
- 38— المادة 4 من الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- 39— القانون رقم: 07/80 المؤرخ في 9 أوت 1980 المتعلق لتأمينات الجريدة الرسمية لسنة 1980 العدد 33، ص 1206، المادة 13 فقرة 1 العنصر ب.
- 40— القانون رقم: 07/95، الجريدة الرسمية لسنة 1995 العدد 13.
- 41— المرسوم رقم: 34/80، المرجع السابق، المادة 3.
- 42— نفس المرجع، المادة 4.
- 43— نفس المرجع؛ انظر أيضاً الأمر رقم: 15/74، المرجع السابق، المادة 4.
- 44— نفس المرجع، المادة 5.
- 45— نفس المرجع؛ انظر أيضاً عبد العزيز بوبراع: "النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور"، الفكر القانوني ، 1985 / العدد الثاني، ص 93.
- 46— الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 46، ص 4 المادتان 66 و 67.
- 47— بوبراع، المرجع السابق، ص 93.
- 48— معراج، المرجع السابق، ص 133.
- 49— قرار غير منشور.
- 50— المجلة القضائية لسنة 1999 العدد الأول، ص 201.